

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GCC STANDARDIZATION ORGANIZATION (GSO)

مشروع مواصفة أولي
Draft of Standard DS

إعداد اللجنة الخليجية رقم TC05

Prepared by GSO Technical Committee No. TC05

تبني
GSO 05 /DS/ CXG19:2020
GSO CXG19/1995

المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات في حالة الطوارئ في مجال
سلامة الغذاء

Principles and Guidelines for the exchange of information in food safety
Emergency situations

ICS: 67.020

This document is a draft Gulf Standard/Technical Regulation circulated for comments. It is, therefore, subject to alteration and modification and may not be referred to as a Gulf Standard/Technical Regulation until approved by GSO.

هذه الوثيقة مشروع لمواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية تم توزيعها لإبداء الملحوظات بشأنها، لذلك فإنها عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليها كمواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

تقديم

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هيئة إقليمية تضم في عضويتها أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء، ومن مهام الهيئة إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية بواسطة لجان فنية متخصصة.

قرر مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه رقم () الذي عقد بتاريخ / / هـ، الموافق // م اعتماد المواصفة القياسية الخليجية رقم (GSO CXG19/1995) المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات في حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء باللغة (العربية والإنجليزية) التي تم دراستها وتبنيها عن (هيئة الدستور الغذائي) رقم (GSO 05 /DS/ CXG19:2020) ضمن برنامج عمل اللجنة الفنية الخليجية رقم TC05 "اللجنة الفنية الخليجية للمواصفات الغذائية والزراعية" المدرجة في خطة دولة الكويت. ويعتبر النص (الإنجليزي) هو المرجع الأساس في حال وجود اختلاف بين النصين.

المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء

1 المقدمة

عند بروز حالة طوارئ في مجال سلامة الغذاء، وللحد قدر المستطاع من التأثيرات السلبية المحتملة على الصحة العامة، فإنه من الضروري إبلاغ جميع الأطراف المعنية، في أسرع وقت ممكن، بطبيعة حالة الطوارئ وحجمها، وبما في ذلك الإجراءات التي اتخذها البلد المصدر بغية السماح باتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة حالة الطوارئ في البلدان المستوردة. ويجب القيام بذلك، بطريقة تساعد على تلافي اتخاذ إجراءات غير مضمونة بحق دفعات من الأغذية غير المتضررة أو ضد أغذية أخرى تنتمي إلى البلد المتعرض إلى حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء أو بحق بلدان أخرى. ويقتضي الطابع العالمي للتجارة في مجال الأغذية، أن يتم التواصل بين جميع السلطات المختصة والمعنية في البلدان المتضررة، بأسرع ما يمكن.

وتتسق الخطوط التوجيهية وتدرس بالتوازي مع جميع نصوص الدستور الغذائي ذات الصلة مثل المبادئ والخطوط التوجيهية للنظم الوطنية للرقابة على الأغذية (CAC/GL 82-2013) والخطوط التوجيهية المتعلقة بنظم الرقابة على الواردات الغذائية (CAC/GL 47-2003). علاوة على ذلك، تعتبر الوثائق والمواد التوجيهية التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، من الموارد القيمة¹، وعلى وجه الخصوص،

الدليل التوجيهي لمنظمة الأغذية والزراعة منظمة الصحة العالمية المتعلق بتطبيق مبادئ وعمليات تحليل المخاطر خلال حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء 2 وإطار عمل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لوضع خطط وطنية للاستجابة لطوارئ سلامة الأغذية³.

وتعد الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية (إنفوسان) 4 آلية لتبادل المعلومات لضمان إمام السلطات المعنية بسلامة الغذاء بالحوادث التي قد تحمل تبعات على الصعيد الدولي.

2 المجال

تتيح الخطوط التوجيهية الحالية إرشادات للاستجابة لحالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء. وتطبق هذه الوثيقة في الحالات التي تتفطن فيها السلطة المختصة إلى وجود حالة طوارئ في مجال سلامة الغذاء، مما يوجب اتخاذ إجراءات للإبلاغ عن المخاطر المتصلة بحالة الطوارئ. ونظرا للطبيعة العالمية التي تتسم بها التجارة في قطاع الأغذية وتزايد عمليات الاستيراد/ التصدير، يمكن أن تقع مسؤولية إدارة حالة الطوارئ على عاتق أكثر من سلطة مختصة واحدة حيث يطلب من جميع الأطراف المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المشغلون

في قطاع الغذاء والمستهلك، تنسيق الجهود في أنسب الأوقات لضمان الاستجابة الفعالة لحالة الطوارئ. وتطبق التوجيهات كذلك على العلف⁵ كلما أدى استخدام العلف إلى احتمال ظهور أغذية ضارة.

وتطبق الخطوط التوجيهية على حالات الطوارئ التي يتم فيها تحديد الأخطار المحيطة بسلامة الغذاء والمنتج المعني على وجه الدقة. كما يمكن اعتمادها أيضا في الحالات التي لم يتحدد فيها الخطر المحدق بسلامة الغذاء ولكن مع وجود معلومات علمية ذات صلة، تشير إلى علاقة تجمع بين استهلاك أحد الأغذية وظهور تأثيرات خطيرة على الصحة.

وتطبق الخطوط التوجيهية على حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية المتصلة بالأغذية المستوردة أو المصدرة وعلى الأغذية التي يحتمل تصديرها أو استيرادها. كما يجوز تطبيق الخطوط التوجيهية القائمة في حالات الطوارئ التي تتعلق بالعلف والحيوانات المنتجة للأغذية⁶.

ولا تنطبق الخطوط التوجيهية على حالات رفض الأغذية الناجمة عن عدم استيفاء مواصفات البلد المستورد. وتعني الخطوط التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات بين البلدان حول رفض الأغذية المستوردة (CAC/GL 25-1997) بهذه الوضعيات.

3 التعاريف

3.1 حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية:

هي حالة عرضية أو متعمدة تحددها السلطة المختصة وتعتبر أنها تشكل خطرا جديا ناجما عن الغذاء لا يمكن السيطرة عليه، ويهدد الصحة العامة ويتطلب اتخاذ إجراء سريع في شأنه.

3.2 الاستجابة لحالة الطوارئ:

هي عملية تقييم المخاطر واتخاذ القرارات فيما يخص إدارة المخاطر والتبليغ عنها، في مواجهة ضيق الوقت واحتمال نقصان البيانات والمعرفة.

4 المبادئ

4.1 تحمل العديد من حالات الطوارئ تبعات على الصعيد الدولي ويمكن إبلاغ منظمة الصحة العالمية عنها بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)⁷ والشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية (انفوسان). وينبغي ان يتبع تبادل المعلومات مبادئ تحليل المخاطر التي اعترف بها الدستور الغذائي⁸ في حال حدوث حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء أو في الوضعيات التي لم يتم فيها تحديد الخطر المحدق بسلامة الغذاء ولكن مع توفر معلومات علمية ذات صلة تشير إلى وجود علاقة تجمع بين استهلاك الغذاء وظهور تأثيرات خطيرة على الصحة. ونظرا إلى ضيق الوقت، يعترف بإمكانية اللجوء إلى تدابير إدارة المخاطر بالاستناد إلى معلومات محدودة وذلك قبل إتمام عمليات تقييم المخاطر إتماما كاملا.

4.2 وتشتمل المبادئ الأساسية على الآتي:

4.2.1 ينبغي أن يختار كل بلد معنى بحالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء، نقطة اتصال رسمية أساسية لتسهيل تبادل المعلومات. ويتطلب حسن الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء، التنسيق بين السلطات المختصة المسؤولة عن أجزاء مختلفة من السلسلة الغذائية والصحة العامة، بحسب طبيعة حالة الطوارئ المعنية وحجمها.

4.2.2 ينبغي أن تقوم السلطات المختصة ذات الصلة بوصف المعلومات المتعلقة بطبيعة وحجم حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء وصفا جليا وكاملا، حيثما أمكن، بما في ذلك تلك الخاصة بتقييم المخاطر، إذا تم استكمالها. إذا كان أساس حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء متعلقا باستخدام العلف، ينبغي عندها ذكر الطبيعة المحددة للمشكلة المتعلقة بالعلف وتأثيرها على سلامة الغذاء.

4.2.3 في الحالات التي لم يتم فيها تحديد خطر بعينه في مجال سلامة الغذاء تحديدا دقيقا، ينبغي أن تقدم السلطة المختصة معلومات حول وجود أية صلة واضحة وجوهرية تجمع بين استهلاك غذاء معين وظهور تأثيرات جديّة على الصحة العامة.

4.2.4 ينبغي أن يتم تبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الأساسية التي اختارتها السلطة المختصة بما يتوافق مع الوارد في القسم (6.2) وينبغي استخدام قناة الاتصال التي تتيح أسرع وأنجع تدفق للمعلومة. وينبغي أن يتم تبادل جميع المعلومات ذات الصلة بالاعتماد على لغة يتفق عليها بصورة متبادلة أو بلغة من اللغات التي يعتمدها الدستور الغذائي.

- 4.2.5** ينبغي أن يقوم البلد الذي تفتن إلى وجود حالة طوارئ في مجال سلامة الغذاء بإبلاغ البلدان التي من المرجح تضررها، دون أي تأخير، باستخدام الآليات والاتفاقات الدولية المتاحة (على سبيل المثال، الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية (إنفوسان) أو اللوائح الصحية الدولية (2005)، حسب مقتضى الحال). في حال لم يكن البلد الذي تفتن إلى حالة الطوارئ هو البلد المصدر، يجب إيلاء الأولوية إلى إبلاغه عنها.
- 4.2.6** ينبغي أن تشارك السلطة المختصة التي تفتنت إلى حالة الطوارئ، جميع المعلومات ذات الصلة مع البلدان لتمكين تلك التي يرجح إصابتها، من اتخاذ قرارات مدعومة بالمعلومات بشأن تقييم المخاطر وإدارتها و/ أو الإبلاغ عنها.
- 4.2.7** كما ينبغي أن تقدم السلطة المختصة للأطراف المعنية، معلومات ذات صلة تكون واضحة ومستندة إلى الوقائع، وذلك في أنسب الأوقات.
- 4.2.8** ينبغي أن يتسم تدفق المعلومات بالشفافية والاستمرارية خلال جميع مراحل حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء للسماح بالقيام بالتقييم المستمر وتحسين الاستجابة لحالة الطوارئ.
- 4.2.9** لا ينبغي طرح الغذاء للتجارة الدولية في محاولة للتخلص من الأغذية غير المأمونة أو غير المناسبة كما نص عليه القسم (3.2) من مدونة سلوك أخلاقيات التجارة الدولية بالأغذية.

5 الأطراف المعنية وأدوارها تباعا

5.1 السلطات المختصة

تقع على عاتق السلطة المختصة مسؤولية إدارة حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء والتبليغ عنها، بما يتوافق والمبادئ الواردة في القسم 4.2.

5.1.1 لدى تحديد حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء، ينبغي على السلطة المختصة التي قامت بتحديد حالة الطوارئ أن تقوم بالتواصل، بسرعة، مع نقطة (نقاط) الاتصال الأساسية (على سبيل المثال، نقاط الاتصال الخاصة بالشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية في أوضاع الطوارئ) في البلد والسلطات المختصة المعنية في غيرها من البلدان التي يحتمل أن يطالها الضرر. وينبغي على السلطة المختصة المسؤولة عن تنسيق الاستجابة، أن تقدم إلى البلدان المستلمة للغذاء المصاب، معلومات محدثة حول الإجراءات المتخذة، حسب مقتضى الحال. وينبغي أن يتم التحقق من دقة وصحة المعلومات العلمية وغيرها من المعلومات المتعلقة بحالة الطوارئ، بهدف المساعدة على إجراء عمليات تقييم المخاطر وإدارتها والتبليغ عنها. ينبغي أن تقوم السلطات المختصة بتصويب أي معلومات خاطئة دون تأخير.

5.1.2 ينبغي على السلطة المختصة أن تقدم معلومات إلى الصناعيين في قطاع الغذاء والمستهلك والأطراف المعنية الأخرى حول وضع حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء. وينبغي أن يتم إعداد واستعمال خطة اتصال، وأن تشمل أساليب متعددة لتقديم مثل هذه المعلومات حول التفاصيل ذات الصلة. وينبغي أن تضم المعلومات المقدمة، حسب الاقتضاء، معطيات حول التأثيرات التي يمكن أن تطال الفئات الحساسة (الأطفال وكبار السن والأشخاص ضعيفي المناعة) وكيفية تحديد الغذاء/الأغذية المصاب(ة) والتعامل معه (ها) بما يخفف انتشار المخاطر.

5.2 الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية (انفوسان) تعنى نقطة الاتصال في الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية الخاصة بحالات الطوارئ، بإبلاغ سكرتارية الشبكة عن المستجدات العاجلة في مجال سلامة الغذاء والتي قد تكون مهمة على الصعيد الدولي. وتعتبر الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية، الشبكة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية والمخصصة لنشر المعلومات المهمة حول المسائل المتعلقة بسلامة الغذاء على الصعيد العالمي، حيث تحتفظ بشبكة من نقاط الاتصال الأساسية للحكومات القطرية المعنية بحالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء. تضم الشبكة المذكورة، نقطة اتصال واحدة خاصة بالسلطة المسؤولة عن الاستجابة القطرية لحالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء، ومراكز اتصال إضافية من غيرها من الوكالات القطرية المعنية بحالة الطوارئ (بما يتوافق مع القسم 6.2). طوال حوادث سلامة الغذاء، تربط الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية الصلة بين السلطات القطرية المعنية لجمع المعلومات المستندة إلى وقائع والتأكد من صحتها، وإذا تطلب الأمر، مشاركتها على الصعيد الدولي. يجدر اعتبار الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية، موردا أساسيا للمعلومة يقدم الدعم خلال حالات الطوارئ. تحمل كثير من حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء تبعات خطيرة على الصعيد الدولي ويمكن إبلاغ منظمة الصحة العالمية عنها بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005).

5.3 المشغلون في قطاع الصناعات الغذائية تقع على عاتق المشغلين في قطاع الصناعات الغذائية المسؤولية الأساسية في ضمان سلامة الغذاء. وعليه، فهم مسؤولون عن المساهمة في إدارة حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء، فيما يتعلق بالمنتجات التي تنتجهم. كما تقع على عاتق المشغلين أيضا مسؤولية وضع نظم اقتفاء الأثر قادرة على تتبع دفعات الغذاء بطريقة فعالة وعلى توفير المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمسائل إدارة حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء إلى السلطات المختصة والأطراف المعنية الأخرى بما في ذلك العميل و/أو المستهلك، وذلك في أنسب

الأوقات. ويعد المشغلون مسؤولين عن الاتصال الداخلي وأيضاً عن تقديم التدريب والتعليمات إلى طاقم العمال. وتتنطبق هذه الأحكام على المشغلين في مجال الأعلاف، إذا ما ارتبطت حالة الطوارئ بالأعلاف.

ينبغي أن يقدر المشغل في قطاع الغذاء على تقديم معلومات بسهولة حول طبيعة الغذاء ومصدره والوجهة التي تم إرساله إليها. وينبغي التشجيع على إبقاء السجلات التي يمكن إرسالها والبحث عنها رقمياً لتيسير تتبع المنتج بين شبكات التوزيع الأكثر تعقيداً، في أنسب الأوقات.

5.4 المستهلك

يمكن للمستهلك حماية صحته من خلال البقاء على إطلاع على التعليمات المقدمة من السلطات المختصة والمتصلة بحالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء، وأتباعها.

6 العمليات المتعلقة بالاستجابة إلى حالات الطوارئ

تقدم الأقسام ذات الصلة في الدليل التوجيهي لمنظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية المزيد من الإرشاد فيما يتعلق بتطبيق مبادئ وإجراءات تحليل المخاطر خلال حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء.

6.1 خطة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء

ينبغي على السلطة المختصة وضع خطة طوارئ قطرية في مجال سلامة الغذاء تشير إلى إجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة طوارئ في مجال سلامة الغذاء، بما فيها أحكام معينة متعلقة بالاتصال. وينبغي أن تحدد الخطة كذلك المسؤوليات التي تقع على عاتق جميع الأطراف المعنية بحالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء، بهدف إدارة ترتيبات التنسيق فيما بينهم. ويقدم إطار عمل منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية لوضع خطط وطنية لاستجابة لظواهر سلامة الأغذية، التوجيه الناتج فيما يخص وضع خطة الطوارئ¹⁰.

1. تعيين نقاط الاتصال الرسمية لتبادل المعلومات

ينبغي أن يقوم كل بلد باختيار نقطة اتصال أساسية ورسمية تعنى بحالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء والتي يمكن اعتبارها بمثابة مركز اتصال قطري لتبادل المعلومات في مثل هذه الظروف. في حال حدوث طارئ معين في مجال سلامة الغذاء، ورغم اعتبار نقطة الاتصال الرسمية الوجهة الأولى للاتصال يمكن تفهم رغبة السلطة المختصة في تعيين نقطة اتصال خاصة بهذه الحالة. وينبغي تقديم معلومات محدثة حول نقطة الاتصال الأساسية الرسمية إلى شبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية.

2. مستوى توزيع الغذاء

ينبغي أن تراعي السلطة المختصة ما إذا تم توزيع الغذاء أو (حسب مقتضى الحال) العلف المعني أو من المرجح توزيعه، لبيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو إلى المستهلك. كما ينبغي أن تأخذ السلطة المختصة كميات الغذاء الموزعة بعين الاعتبار، وما إذا كان الغذاء عابراً إلى شريك تجاري، وأن تقوم بوضع تدابير إدارة المخاطر والتبليغ عنها بما يتماشى مع ما سلف ذكره، بما في ذلك الإشعار بالسحب في مرحلة أو أكثر من مراحل توزيع الغذاء. وينطوي الدليل الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية المتعلق بوضع نظم قطرية لسحب الأغذية وتطويرها، على توجيهات ناتجة حول الموضوع المذكور¹¹.

وفي بعض الحالات يمكن ألا يكون الغذاء المتضرر قد دخل بعد إلى البلد المستورد، تركز تدابير إدارة المخاطر والتبليغ عنها التابعة للسلطة المختصة في البلد المستورد، على المستوردين وعلى الرقابة الحدودية. مع ذلك، وفي غيرها من الحالات، قد يكون الغذاء قد عبر البلد وتم توزيعه أو إعادة شحنه إلى بلدان أخرى، مما يدعو السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة إلى تعديل تدابير إدارة المخاطر والتبليغ عنها بما يتماشى مع الوضعية.

3. إدارة المعلومات

بالنظر الى الطبيعة العالمية التي تتسم بها التجارة في قطاع الغذاء، بإمكان انعكاسات حالة طوارئ في مجال سلامة الغذاء ان تكون واسعة الانتشار. ينبغي على السلطة المختصة في البلد الذي تم فيه اكتشاف حالة طوارئ في مجال سلامة الغذاء، بقدر استطاعتها وبالتعاون مع غيرها من السلطات المختصة، ان تقوم بتحديد جميع البلدان المحتمل تسلمها للغذاء مصدر الاشكال وجميع البلدان التي قامت بتصدير الغذاء او (حسب مقتضى الحال) العلف او مكوناته التي يحتمل تلوثها. وينبغي تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بحالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء الى السلطات المختصة في البلدان التي وقع تحديدها.

وينبغي الإبلاغ بالاعتماد على انسب الطرق وأسرعها وفي أقرب وقت ممكن الى جانب التحقق من تلقي نقاط الاتصال الأساسية للمعلومات. وينبغي النظر في استخدام المكالمات الهاتفية (تحمل أهمية بالغة خارج ساعات العمل المكتبية بالنسبة للجهة المتلقية للمكالمة) او الوسائل الإلكترونية للوصول الى الإبلاغ المبكر والتأكد من تلقي السلطات المختصة للمعلومة في أسرع وقت ممكن.

في حال تعلق الخطر المحقق بسلامة الغذاء بغذاء او أغذية معينة، ينبغي ان يتم تحديدها بأكبر قدر من التفصيل لتيسير التعرف على المصاب منها وتحديد موقعه. وفي غيرها من الحالات، ينبغي تحديد جميع الأغذية المصابة إذا طال الخطر المحقق بسلامة الغذاء عدة أصناف مختلفة من الأغذية مع احتمال تأثيره على المنطقة جغرافية معينة. وينبغي تحديد العلف المصاب بوضوح، إذا تعلق الخطر المرتبط بسلامة الغذاء بالأعلاف.

انه لمن المتعارف عليه ان تكون المعلومة الأولية المتاحة منقوصة في اغلب الأحيان. وعليه، يقع على عاتق البلد الذي قام بتحديد حالة الطوارئ، مسؤولية ضمان إتمام البلاغ(ات) الاولي (الأولية) بإشعار (اشعارات) إضافي (إضافية)، عند توفر المزيد من المعلومات المفصلة.

ينبغي ان تقدم السلطة المختصة بلاغات واضحة ومحدثة وذات صلة ومستندة الى وقائع في انسب الأوقات، حول الوضع الراهن فيما يتعلق بحالة الطوارئ لجميع الأطراف المعنية، باستخدام وسائل الاعلام التي تراها صالحة.

4. المعلومات التي ينبغي تبادلها

يوصى باستخدام البلدان المصدرة والمستوردة لشكل موحد للمعلومات ذات الصلة المزمع تبادلها. وتحدد السلطة المختصة حجم وطبيعة المعلومات التي سيتم تبادلها في ظل احترام قوانينها القطرية المتعلقة بحماية المعلومات الخاصة. ويحتوي مرفق هذه الخطوط التوجيهية على شكل نموذجي موحد خاص بتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء.

5. تدفق المعلومات

يرجح ان ينطوي تدفق المعلومات في المراحل الأولى من العملية على افتراضات وقدر من الاحتياط، بالنظر الى تدابير المطبقة. وينبغي جعل هذه المعلومات اكثر دقة، عند توفر المزيد من المعطيات حول طبيعة

حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء. ينبغي ان تتسم الاتصالات التي تجمع نقاط الاتصال الأساسية المختارة بالشفافية وان تستمر خلال جميع مراحل حالة الطوارئ، ابتداء من التبليغ الاولي عن الإشكال المتعلق بسلامة الغذاء الذي يشمل، عند الإمكان، معطيات حول عمليات تقييم المخاطر ذات الصلة المستعان بها، وصولاً الى الإشعار بحل المشكلة. وسيساعد ذلك البلدان على إعادة مراجعة استراتيجياتها لتقدير المخاطر وادارتها والإبلاغ عنها، في ظل تغير الوضع.

6. نظم الإنذار المبكر

ينبغي النظر في وضع نظم إنذار مبكر. ويقدم نظام الوقاية من طوارئ الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة، المساعدة في تركيز النظام المذكور.

المرفق:

النموذج الموحد الخاص بتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء

تمثل المعلومات التالية، ما ينبغي تبادله بين السلطات المختصة في كل من البلدان المصدرة والمستوردة المعنية بحالة طوارئ في مجال سلامة الغذاء. وينبغي أن تتم عملية تبادل المعلومات الأولية في أسرع وقت ممكن، وإن كانت منقوصة. ويمكن تبادل المزيد من المعلومات فور ورودها.

1- طبيعة حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء

ينبغي وصف طبيعة الخطر المتصل بسلامة الغذاء والمتسبب في حالة الطوارئ. ويمكن أن يشمل الوصف المعلومات التالية، حسب مقتضى الحال:

- التلوث البيولوجي/ الميكروبي (تحديد الكائن أو المادة السامة مدعاة القلق)
- التلوث الكيميائي (المبيدات الحشرية والعقاقير والمواد الكيميائية الصناعية والملوثات البيئية على سبيل المثال)
- التلوث المادي (الأجسام الغريبة على سبيل المثال)

- تلوث النويدات المشعة (تحديد النويدات مدعاة القلق)
- العوامل المثيرة للحساسية التي لم يقع الإعلان عنها (ينبغي تسمية العامل المثير للحساسية صراحة)
- ما تم تحديده من أخطار أخرى (على سبيل المثال المواد الكيميائية الملازمة للأغذية أو الناجمة عن التصنيع أو عن أخطاء في التصنيع/ التعبئة)
- عوامل مجهولة (تحديد التأثيرات الصحية السلبية المتصلة باستهلاك أغذية معينة)

ينبغي الإشعار في كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه، وعن الخطر المحدد والمحقق بسلامة الغذاء ومستواه أو مدى تفشيته، بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة بالإضافة إلى الأساليب المستخدمة في أخذ العينات وتحليلها، حسب مقتضى الحال، إلى جانب الإشعار عن أي فرضيات مبنية.

ينبغي وصف طبيعة وحجم أي تأثير مضر بالصحة متعلق بحالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء، على سبيل المثال فترة الحضانة، والحدة وأية معلومات وبائية أخرى.

2- تحديد الأغذية أو الأعلاف المعنية حسب مقتضى الحال

ينبغي وصف الأغذية أو الأعلاف المعنية وصفا كاملا. وينبغي إتاحة المعلومات التالية في صورة توفرها حسب ما يقتضيه المنتج المعني:

- وصف وكمية المنتج (المنتجات) بما في ذلك العلامة التجارية واسم (أسماء) المنتج المذكور على بطاقة الوسم وفنته وطريقة حفظه (مثلج أو مجمد على سبيل المثال) وفترة الحفظ
- نوع العبوة (العبوات) وحجمها
- معرف الدفعة بما في ذلك رمزها، تواريخ الإنتاج والتصنيع، وتحديد المرافق التي اضطلعت بأخر عمليات التعبئة أو التصنيع
- علامات/ أختام التحديد الأخرى (دليل الترميز العمودي ودليل الترميز العالمي على سبيل المثال)
- اسم وعنوان المنتج أو المصنع أو المعبأ أو البائع أو المصدر أو المستورد حسب الاقتضاء
- الصور
- الرقم (الأرقام) المرجعي(ة) لشهادة (شهادات) التصدير والاسم الرسمي والعلامة التجارية الرسمية

ينبغي أيضا الإشارة إلى البلدان التي صدر إليها المنتج، فور معرفتها، لتمكين البلدان من معرفة احتمال تضررها والمساعدة على تحديد الأغذية المتضررة بسرعة.

3- الفئة (الفئات) السكانية المصابة أو المعرض للإصابة

يمكن ان تؤثر حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء، بالدرجة الأولى على فئات سكانية معينة على شبييل المثال: الأطفال والنساء الحوامل والأشخاص ضعيفي المناعة وكبار السن. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي الإبلاغ عن هذه المعلومات.

4- الشحن والمعلومات ذات الصلة

ينبغي تقديم معلومات بخصوص الاتي، إذا توفرت:

- اسم المُصدر ومعلومات الاتصال به
 - اسم المُستورد ومعلومات الاتصال به
 - التفاصيل المتعلقة بالشحن والحاوية بما في ذلك مرفأ الانطلاق ومرفأ الوجهة
 - رموز النظام الموحد المطبق (نظام الترميز التوافقي او الجمركي) المستخدمة في شحن الغذاء المعني بالمشكل
 - الطرف المستلم (المستلمون) والشاحن (الشاحنون) ومعلومات الاتصال به (بهم)
- 5- الإجراءات المتخذة من قبل البلد المصدر أو المستورد**

ينبغي تقديم معلومات في خصوص الإجراءات المتخذة مثل:

- التدابير المتخذة لتحديد الغذاء ولمنع بيعه وتصديره،
- التدابير المتخذة لسحب الغذاء من الأسواق سواء كان السحب طوعياً أو إلزامياً
- التدابير المتخذة لتلافي ظهور مشاكل لاحقة
- التدابير المتخذة لتقليل المخاطر من خلال اعتماد المعالجة الفيزيائية الملائمة
- أساليب تشخيص ومعالجة الأشخاص المصابين
- التدابير المتخذة في شأن التصرف النهائي في الغذاء: (اتلاف الغذاء على سبيل المثال)
- التحاليل المخبرية
- أي معلومات إضافية يمكن ان تكون مفيدة في تقييم مخاطر هذه الحادثة.

6- تفاصيل تخص نقطة الاتصال الأساسية التي وقع عليها الاختيار والسلطة المختصة ذات الصلة

يتعين إتاحة معطيات الاتصال الكاملة بما فيها اسم السلطة المختصة، وعنوان ورقم هاتف وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الفاكس الخاص بالأشخاص او المكاتب القادرة على تقديم المزيد من المعلومات التي قد تطلبها البلدان المتضررة او المحتمل تضررها بهدف المساعدة على إدارة حالة الطوارئ في مجال سلامة الغذاء. وينبغي استخدام عنوان الموقع الإلكتروني إذا توفر، لإتاحة معلومات محدثة.